**مجلة جامعة السميط (SUJ)**
ردمد: (eissn 2953-2698)
العدد رقم 16، (ديسمبر 2024)

# البصمات ودورها في إثبات جرائم الحدود فقها وقانونا ـ زنجبار نموذجا

**إعداد: يوسف طه مكامي**
*makamey19@gmail.com*
وزارة التربية والتعليم - زنجبار
**د. ناصر حمد بكار**
*nassor_h@hotmail.com*
أستاذ الفقه المساعد بمركز البحوث والدراسات العليا،
جامعة السميط، زنجبار، تنزنيا

قدمت في:سبتيمبر *2024*، قبلت في:نوفيمبر نشرت دسيمبر 224
© مجلة جامعة السميط

**الملخص:**
هذا البحث بعنوان: **البصمات ودورها في إثبات جرائم الحدود فقها وقانونا- زنجبار نموذجا**- دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية؛ والذي يهدف الباحثان فيه إلى توضيح **أهمية البصمات في إثبات جرائم الحدود**. وقد حاول الباحثان أن يبينا كيف يمكن استخدام البصمات **في إثبات الجرائم** ، وموقف الفقه والقانون منها. وفي النهاية، وضح الباحثان مواقف ووجهات نظر مختلفة من فقهاء الشريعة الإسلامية وخبرآء القانون الوضعي حول هذه الوسيلة الحديثة وقدم استنتاجاته وتوصياته حولها حيث أكد على استخدام هذا التعليم الحديث في تسهيل فصل الخصومة وتسريع بت القضايا الجنائية الحدودية أمام القضاء على وجه الخصوص .

**Abstract:**
*The research is entitled:* ***the role of fingerprints in proving crime borders in jurisprudence and law. Zanzibar is an example****. —is a jurisprudential study compared to positive laws in which the researcher aims to clarify the importance of* ***fingerprints in proving crime borders.***
*To achieve this, he tried to show how - prints (eg fingerprints, D.N.A), - are accepted and unaccepted in proving huduud crimes and position of shariah and law on them.*
*Finally, he explained the different positions and points of view of Islamic Sharia scholars and legal experts on these methods and presented his conclusions and recommendations on this issue where he emphasized the use of this modern education in accelerating criminal cases before the judiciary.*

**كلمات مفتاحية:** البصمات ودورها ، إثبات الجرام، فقها وقانونا

## مقدمة

فإن إقامة العدل وطلب الحق وإظهاره ليس بالأمر السهل، لكنه يحتاج إلى نضال وجهد كبيرين، وعزيمة قوية، ومعرفة واسعة، حتى تُجاوز جميع العقبات، وتُحصّل الغايات، وإن كل من يسعى في طلب الدليل والمستند حتى يتم العثور عليه، فقد أنجز مهمة عظيمة ، لأن معظم الأوقات يتوارى الحق فيها عن الأنظار، وما إن بدا في الأُفق فإنه يسري كما سرى السيل، لا يقف في وجهه سدّ منيع، ولا حصن مُنيف، حتى يدحض الباطل، ويغمد شره، فالباطل دائما إلى زوال مهما علا صوته، وكما قال سبحانه في كتابه العزيز: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: الآية 81]

فالخصومة والجناية تكونان مستترتان غالبا، حيث لا يُدرك الحق بسهولة، فحاجة الناس إلى إخراجه أشد، والسكوت عنه أضر. ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل فصل الخصومة أمرا متروكا لمن شاء، بل كلّف به أناسا معينين، جعلهم خلفاءً له على الأرض؛ وهم الرسل، والأنبياء، ومن يحمل رسالتهم، ويسيرعلى دربهم كالحكام، والقضاة. ولولاهؤلاء لفعل من شاء ما شاء. وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى مخاطبا لنبيه داوود عليه السلام: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[ ص: الآية 26] ، وقال في سورة الحديد: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [ص،الآية: 25].

فالآيتان تدلان على أهمية القضاة في المجتمع لإقامة الحق وإظهاره. ولكن التهمة وحدها لا تكفي للوصول إلى الحق المرجو إلا بالبيّنة. وهنا تبرز أهمية موضوع هذا البحث وهي مساعدة الناس في الوصول إلى الحق وإيجاده بأسهل طرق وبأسرعها ، وذلك باستخدام الوسائل الحديثة في إثبات جرائم الحدود كالبصمات وغيرها، وليستفيد الناس من تلك الوسائل الحديثة وتطورها التكنواوجي، حتى لا يقال إن نصوص الشريعة الإسلامية متجمدة، ولا تتماشى مع الواقع.

**أهمية البحث.**

بما أن طلب الحق واجب ومطلوب في كل وقت. ولا يمكن إعطاء كل ذي حق حقه أو منعه عنه إلا بعد الفصل في التهمة الدائرة بين الخصوم وإثبات الحقوق بالبينة والوسائل المتاحة حديثا وبناء على ذلك جاء أهمية هذا الموضوع وتتلخص على الاتي :-

تسهيل طريق الوصول إلى الحق وإخراجه؛ وإقامة العدل ورفع الظلم عن المجتمع.ومواكبة التطورات العلميّة الحديثة حول العالم، من كاميرات والكلاب المدربة والبصمات الإلكترونية واستفادة من هذه الوسائل للكشف الحقائق أمام القضاة.

**مشكلة البحث**: أول ما يتبادرإلى ذهن المتهم حين تُسند إليه التهمة هو متى تنتهي هذه التهمة؟ والجواب يكون: إلى أجل غير مسمى؛ لأن طريق الوصول إلى الحق بطيء، وحاجة الوصول إليه مُلحة. فأراد الباحثان أن يساهما في إيجاد حلا لتلك المشكلة، وذلك بطرح وسيلة من الوسائل المعاصرة، والتي من شأنها معالجة البطء أمام القضاء ورجال المباحث الجنئية

**أسباب اختيار الموضوع.**

هناك أسباب ودوافع كثيرة دعت الباحثان إلى اختيار هذا الموضوع من أهمها ما يلي:-

القضايا والشكاوى المطروحة أمام المحاكم تطول بفقد البينة أو باستخدام الطرق التقليدية، مما أدى إلى الباحثان أن يبحثا طرق إيجاد الحلول المناسبة لتلك المشكلة.وإثبات القضايا المختلفة أمام القضاء أمر صعب قد لا يستطيع تحمُّله وأدائه كثير من القضاة، فالباحثان بحاجة إلى رفع الحرج عنهم، وذلك بالبحث عن إمكانية استخدام الوسائل الحديثة كالبصمات وغيرها التي تتماشى مع الواقع. والرغبة الكبيرة لمعرفة المواقف الشرعية في شأن الإثبات بالبصمات وتوابعها.

**أهداف البحث**: هدف الباحث إلى:-
توضيح مدى جواز البصمات وعدم جوازها في إثبات جرائم الحدود فقها وقانونا.والإشارة إلى إيجابيات وسلبيات البصمات وتسهيل الإثبات عند القضاة لإحقاق العدل، وإيصال الحقوق إلى أهلها.

1. عرض موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الزنجباري من البصمات في إثبات جرائم الحدود.

**الدراسات السابقة**:
هناك أبحاث كثيرة كُتبت في هذا المجال ولكنها تختلف كثيراً عما قصد الباحثان من حيث عنوانه وأهدافه ومضمونه وعمومه وخصوصه، فمن هذه الأبحاث ما يلي:

1- **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي** – بحث استكمال المتطلبات للحصول على درجة الماجستير فى القانون العام للطالبة: آمال عبد الرحمن يوسف حسن، للعام الدراسي: 2012/2011 – بجامعة الشرق الأوسط. ذكرت الباحثة فيه الأدلة العلميّة الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي **فى القوانين الجنائية الأردنية**. فيختلف هذا البحث عن بحثها في المقارنة، حيث إنها قارنت الشريعة الإسلامية بالقانون الأردني، وتحدثت عن كيفية الإثبات الجنائي باستخدام الأدلة العلمية الحديثة بصفة عامة؛ الحدود، والقصاص والتعزير، بينما قارن الباحثان في هذا البحث الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود فقط بالقوانين الوضعية الزنجبارية.
2- **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة** – رسالة ماجستير: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر. للباحث/ الحسن الطيب عبد السلام الأسمرى الحضيري، لعام 2016 جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية في مالانج إندنوسيا . فقد قارن الباحث فيه طرق إثبات الجرائم باستعمال الوسائل العلمية الحديثة فى الفقه المعاصر **والقانون الجنائي الليبي**، ولم يخصص جرائم الحدود وحدها بينما خصص الباحثان في هذا البحث جرائم الحدود فقط .واتخذ القوانين الوضعية الزنجبارية كنموذج ومحل للمناقشة.
3- مقالة: **أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان الجزائري**- في المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي بالجامعة الأفريقية - أدرار-الجزائر 2017 (المجلد 1 (6).750-734)، للباحث باخويا إدريس قيم الباحث إجراءات الإثبات الجنائي باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في القانون الجزائري وأثرها في حقوق الإنسان. وهذا أيضا يختلف عن هذا البحث عن حقوق الإنسان، بينما لم يتطرق الباحث لهذا الموضوع.

**منهج البحث**:
اتبع الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي، الذي يعتمد على استقراء المعلومات، ومقارنتها بين الشريعة والقانون الوضعي وتحليله، ويدور هذا البحث على أربعة محاور.

## المحورالأول: مفهوم الإثبات وأهميته في الفقه والقانون:

### أولا: معنى الإثبات لغة واصطلاحا.

**معناه لغة:**

كلمة الإثبات لها معان معجمية كثيرة، كما جاءت في قواميس ومعاجم اللغة العربية المختلفة منها.

1. جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: كلمة "إثبات" مصدر، مشتق من كلمة "أثبَت" يُثبت، إثباتًا وهوالشيء أو الأمر المطلوب إثباته: تعبير يكتب غالبا في نهاية برهان للدلالة على أنه تم التوصل إلى الاستنتاج المطلوب[1].وأثبت الشيء: أبقاه وأقره وثبته ونفذه ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد، الآية: 39]
2. وجاء ثبت بمعنى تحقق وتأكد، وثبت الأمر: تحقق وتأكد ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيُقال أثبته وثبتهُ أي: عرفه حق المعرفة وأكده بالبينات، فمادة ثبت تفيد المعرفة والبيان والدوام والاستقرار، والمصدر ثبات وثبوت، وهو ثابت[2].
3. وجاء في المعجم الوسيط بمعنى استقر. ويُقال ثبت بالمكان: أقام وثبت الأمر: صحح وتحقق. وثبت الأمر: صححه وحققه، ويقال أثبت الكتاب: سجله. وأثبت الحق: أقام حجته. ثبت الشيء: أثبته[3]
4. كما جاء أيضا بمعنى إقامة الحجة: يقال أثبت الحق: أقام حجته.[4] ولعل هذا التعريف أدق حيث يقصد إقامة الحجة والبرهان لتأكيد إقرارها.

**واصطلاحا**

1- مفهومه عند الفقهاء: استعمل الفقهاء الإثبات بمعناه المعجمي، وهو إقامة الحجة، غير أن معظمهم أطلقوه على معنيين عام وخاص:-

أ- أما المعنى العام فقد عرفه الإمام الجرجاني: "الحكم بثبوت شيء لآخر"[5].

وكما عرفه الزحيلي بأنه: "إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع سواء أكان ذلك أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان ذلك عند التنازع أم قبله" [6].

---

1) أحمد مختار، عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (ت 1424 هـ)، عالم الكتب، القاهرة ط1، (1429 هـ -2008 م)،1/ 310

2) الفيروزآبادي، مجد الدين، أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشرازي (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دمشق،1998 ط 6، 1/ 144-145

3) إبراهيم المصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط4 2004م -1425هـ، باب الثاء، ص93.

4) إبراهيم المصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ، المرجع السابق، ص 93

5) الجُرجاني، علي بن محمد بن محمد (ت 816هـ )، **مُعجم التعريفات**، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوى، دار الفضيلة، القاهرة، ص 7

6) الزحيلي، محمد المصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ،مكتبة دار البيان، ط 1، 1402هـ-1982م، بيروت، ج1+2، ص 22

ب- وأما معناه الخاص: فهو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التى حددتها الشريعة على حق أو واقعة، تترتب عليها آثار شرعية[7].

ويقصده الفقهاء بذلك: "تقديم الحُجة أو الدليل إلى من يراد إقناعه بصحة الأمر أمام القضاء ليحكم فيه بالوسائل التي حددتها الشريعة بالنص أو الإجماع أوالاستنباط والاجتهاد، على كل ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله على الغير، وترتب عليها آثارشرعية "[8]. فقد قُيد الإثبات بالقضاء؛ لأنه إذا لم يكن هناك نِزاع أمام القضاء فلا معنى للإثبات.

**2- مفهومه في القانون.**

- الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثرها[9].

- الإثبات هو العملية القانونية التي يقوم بها طرف الدعوى أمام القضاء لإظهار الحق الخاص أو حق المجتمع أو لخصمهما عن طريق البينة أو الحُجة أو البرهان أو الدليل[10].

- وجاء في قانون الإثبات الزنجباري بقوله[11]: "الإثبات" يعني الطريقة التي سيتم بها بعد إجراء التحقيق، تأكيد أو عدم تأكيد حقيقة الشيء أو الخطأ المزعوم حدوثه؛ وبدون إتلاف تلك التفاصيل، فإن الإثبات يشمل أيضًا تفاصيل المسائل التي اعترف بها المتهم؛"[12].

**خلاصة القول**: فإذا نظرنا إلى المعانى المختلفة التي وجدت في تعريفات الإثبات المذكورة نجد أنها تتفق في النقاط التالية:-

1- إقامة الدليل،
2- أمام القضاء؛
3- الطرق التي حددتها الشريعة؛
4- وجود حق متنازع فيه .فهذه النقاط هي عناصر مهمة في إثبات الدعوى أمام المحاكم أو القضاء

**ثانيا: أهمية الإثبات في الشريعة والقانون:** جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على الضروريات الخمس، وصنفت القوانين الوضعية لحماية مصالح الناس. لذلك شدّدت الشريعة والقانون على أن يكون الناس منصفين وعارضت جميع أنواع الظلم. وأرادت أن يتعاونوا على الخيرات وأن لا يتعاونوا على الشر. كما قال ذلك جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة، الآية: 2] لكن البشر بطبيعه يُحب التظاهر والفوضى والعدوان. ﴿بَلۡ يُرِيدُ ٱلۡإِنسَٰنُ لِيَفۡجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ [القيامة، الآية: 5] ولذلك فرض الشارع عقوبة شديدة على المجرمين بسبب الجرائم التي يرتكبونها، والسلوكيات السيئة التي يتعودونها لحفظ الأمن في المجتمع،

---

[7] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسعة الفقهية الكويتية**، المجلس الأعلى، الكويت، ط4 ،1993م، 136/2.

[8] الزحيلى، مرجع سابق، ص 30

[9] السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، 14/2

[10] إسماعيل، محمد الفاتح، **التعليق على قانون الإثبات السوداني لسنة فقها وقضاء**، بدون ط، والسنة 1994، ص2

[11]) ( Evidence denotes the means by which an alleged matters of fact ,the truth of which if submitted to investigation is proved or disproved, and without prejudice to the proceeding generality include statements and admissions by accused persons . (Section 3 of the Evidence Act No. 9 of 2016 -law of Zanzibar)

[12] قانون الإثبات الزنجباري، رقم 9، لسنة 2016م، المادة 3.

كما أكّدت ذلك القوانين الوضعية. ولتحقيق الأهداف، يجب إثبات المتطلبات والشكاوى والنزاعات أمام القضاء. وهنا تظهر أهمية إثبات الدعوى والشُبهة والتُهمة كي تصل إلى الحقيقة. ويتميز الإثبات بأهمية كبيرة[13]، ويمكن أن نلخصها على النحو التالي:-

- الإثبات مفتاح الوصول إلى الحقيقة وبدونه يصبح الحق بعيد المنال على طالبه.
- إنه سبب إقناع الخصوم بعدالة الأحكام الصادرة من القضاء.
- إسبب حماية حقوق الناس وأعراضهم وأموالهم؛ لأن الحق مطالب أمام القضاء فمتى تمكن صاحب الحق إثباته قضي له به، وإلا ضاع الحق.
- إنه أداة الضرورة للقاضي في تحقيق وإخراج الحق، ولهذا كان من أهم ما يشتغل به القاضي في عمله، وأكثره تطبيقا لدى القضاء.

## المحور الثاني: مفهوم البصمات وأنواعها.

### أولا: مفهوم البصمات

**البصمات لغة**: البصمات جمع بصمة. ومعناها الفرجة ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: .... ورجل أو ثوب له بصم أي غليظ[14]، يقال لرجل ذو بصم: إذا كان غليظاً، وثوب له بصم إذا كان كثيفًا كثير الغزل[15]. والبصمة: أثر الإصبع في شيء ما[16]، وأثر الختم بالإصبع[17]، وتستعمل غالباً في بصمة الأصابع لأن أوّل اكتشاف لعلم البصمات إنما كان على طريقها وشيوع استخدامها بين الناس في أحوال التوثيق.

**التعريف الجامع للبصمات**: هي كل أثر يستدل به على ماهية كل إنسان بعينه.

### ثانيا: أنواع البصمات[18].

البصمة تُطلق كثيراً على بصمة الأصابع. ولا ينصرف الذهن إلا إليها، غير أن تطور العلم الحديث اكتشف أنواعاً مُتعددة للبصمات، وكل نوع منها يمكن من خلاله الدّلالة على شخص بعينه. وفيما يلي بيان بعض أنواع هذه البصمات؛ البصمة الوراثية، وبصمة الأصابع، وبصمة الرائحة والعرق، وبصمة العين، وبصمة الشِفاه، وبصمة الأذن، وبصمة الصوت، وبصمة الدم، وبصمة السن، وبصمة الوجه ونحوها.

فكل هذه الأنواع تظهر نعمة الله تعالى على عباده بقوله تعالى: "علم الإنسان ما لم يعلم[سورة العلق، الآية: 5.].وسيكتفي الباحثان **بشرح ثلاثة أنواع** منها خوفا من الإطالة.

**النوع الأول:البصمة الوراثية** :عبارة مركبة من كلمتين مركبتين مركباً وصفياً. وهما "البصمة" "والوراثية".

---

13) الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص 34

14) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة كويت،دار الهداية 1422هـ -2001م، 290/1

15) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ص 306، المرجع السابق.

15) أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، 214/1

16) المرجع السابق، نفس صفحة.

17) إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، ص60، مادة (بصم)، مرجع سابق.

18) الأرمي حميد، **البصمة معجزة الله في خلقه**، مجلة الفيصل، العدد 187، ص 115، وقررات المجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الاسلامي، القرار (7) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها، الدورة 21،16-1422/10/26هـ ، مكة الكرمة، ص343 .

**ومعنى البصمة لغة**: كما أشرنا سابقًا، هي الفرجة ما بين الخنصر والبنصر.
**ومعنى الوراثية**: من الوراثة، مصدر كلمة ورث ومعناه نقل شيء من مكان إلى مكان آخر، يقال ورث فلان مالًا من أبيه: أي انتقل من الأب إلى الابن[19].
وبُناء عليه فالبصمة الوراثية هي الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو الصفات الوراثية الثابتة من الأصل إلى فرعه.

**واصطلاحًا، لها تعريفات كثيرة منها**:
**الأول**: "هي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجِينات في الكائنات الحية"[20].
**الثاني**: هي مجموعة من الجُزئيات المسؤولة عن حمل ونقل المواد الوراثية أو التعليمات الجينية من الآباء إلى الأبناء بطريق الحمض النووي"[21].
**الثالث:** "هي عبارة عن مادة كِيميائية تتحكم في تطوير شكلِ الخلايا والأنسجة في جسم الإنسان، فهي بمثابة خريطة خاصة بتطوير الجسم، محفوظة داخل كل خلية من خلاياه"[22].

**مجالات العمل بالبصمة الوراثية**.
أولا: المجال الجنائي: أهم مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية في المجال الجنائي هو الكشف عن هوية المجرمين (حقيقتهم الذاتية) وإدانتهم حسب جرائمهم.
ثانيا: مجال النسب، في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص أو نفيه. وفي الحدود كجريمة الزنا أو اللواط وتساعد في منع الوصول إلى اللعان في حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة أو الزنا .

**بصمة الأصابع** [23].
**معناها**: ما تتركه الأصابع من أثر أو علامة تُمكن من تحقيق هوية شخصية بدمغتها.
وهي الخطوط الموجودة على باطن أصابع اليدين والقدمين، وتتكون من خطوط ملتفة بارزة تحاذيها خطوط أخرى منخفضة. وقديمًا كانت تُستعمل في ختم العُقود والرسائل والمواثيق. أما استخدامها وسيلة للقبض على الجُناة فقد حدث في القرن التاسع عشر.
**فوائدها:** تساعد في معرفة الجاني، وتدل البصمة على الأشياء التي تناولها الجاني أو أمسكها بيده، وتُساعد على معرفة شخصية القتيل إذا كان مجهولًا، وتساعد في الكشف عن حقيقة المتهم في التزوير.

**بصمة الرائحة والعرق:** هذا نوع البصمة مشار إليه في القرآن الكريم عندما أرسل يوسف قميصه لأبيه يستدل برائحته على حياته، قال تعالى في سورة يوسف: ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي يَأۡتِ بَصِيرٗا وَأۡتُونِي

---

19) إبن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري(ت771هـ)، **لسان العرب**، ط1 ،دار صادر – بيروت، 1/ 423
20) أنظر: الجندي، إبراهيم صادق. والحصيني، حسين حسن، **تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي**، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض، السعودية، 1423هـ -2002م، ص45.
21) Ministry of education and vocational training (2008). **Biology for Secondary School forms 3 and 4** Zanzibar: Macmillan, p 93.
22) أنظر: القرار السابع بشأن **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، الدورة السادسة عشرة من 2621/10هـ.
23) Leonard, W.H and Perick, j.e 1998 Biology; **A community context**, New York: McGraw-Hill, p330

بِأَهۡلِكُمۡ أَجۡمَعِينَ ، وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلۡعِيرُ قَالَ أَبُوهُمۡ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفۖ لَوۡلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ، قَالُواْ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَٰلِكَ ٱلۡقَدِيمِ ، فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلۡبَشِيرُ أَلۡقَىٰهُ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ فَٱرۡتَدَّ بَصِيرٗاۖ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف، الآية: 93-96]

وفي الكلاب البوليسية تستطيع تمييز رائحة المجرمين؛ لأن لكُل إنسان له بصمة خاصة للرائحة والعرق ينفرد بها دون سائر البشر.

وهذه الرائحة تأتي نتيجة مواد بروتينية في جسم الإنسان. ثم تظهر هذه الرائحة بوضوح عند التعرق أو فعل أنشطة، وهذا الماء الذي يخرج من كثرة نشاطه يترك الأثر الذي يُفيد بارتباط أو عدم ارتباط المتهم بالجريمة[24].

وتاريخ ذلك يرجع إلى زمن بعيد، فقد استعمل الإنسان البصمة منذ قديم الزمن في تتبع المجرمين بعد وقوع الجريمة من خلال الكلاب الجارحة ثم البوليسية؛ لذلك أخطار بسبب الطبيعة الوحشية للكلاب، فقد تزرع الخوف وتسبب الضرر البدني والنفسي للمتهم[25]. أما حديثًا فقد اكتشفت أساليب أخرى للتمييز بين رائحة العرق عبر الحاسوب.

## المحور الثالث: دور البصمات في إثبات الجرائم وأقوال الفقهاء فيها

**أولا: استخدام البصمات:** جرائم الحدود ليست أمرًا حديثًا في أذهان فقهاء المسلمين القدامى والمعاصرين. وتناولوها ووضعُوا أحكامها وعُقوبتها كما تناولها فقهاء القوانين الوضعية منذ القدم، وفي العصر الحديث تناول الفقهاء المعاصرون إمكانية استخدام البصمات خصوصًا البصمة الوراثية والإبهام في الكشف عن مرتكب الجريمة ومدى تطبيق العقوبة الحدية بناء على نتائجها. وأما في القوانين الوضعية في هذا العصر فلها تطبيقات عديدة في إثبات الجرائم وتطبيق العقوبة بناء على نتائجها. فلنأخذ بعض النماذج حتى نرى مدى استخدامها في إثبات جرائم الحدود.

### الموقف الأول : دور البصمة في إثبات الزنا[26]:

قضية إثبات الجريمة بأكملها وبالحدود بصفة خاصة، ليست أمرًا عشوائيًّا كما يدّعي البعض بأنها ما هي إلا القطع والرجم والجلد، بل إنها تحتاج إلى أدق الاعتبار.

وبناء عليه، إذا ادعت امرأة على رجل بأنه اغتصبها أو أكرهها على الزنا، وقدمت ما يُثبت دعواها من آثار المني، وأثبتت نتائج البصمة الوراثية صحة دعواها، فهل يُقبل قولها في الفقه الإسلامي ويقام على المدعى عليه حد أم ترد دعوى هذه المرأة؟

### أقوال الفقهاء حول هذه القضية

1. أجمع الفقهاء على أن الزنا يثبت بالإقرار والشهادة، واختلفوا في ثبوته بالقرائن (يعنى القرائن القديمة كظهور الحمل مثلًا أو القرائن الحديثة كالإثبات بنتائج البصمة)

---

[24] انظر: الهيتي، محمد حماد ، **التحقيق والأدلة الجرمية** ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010 م، ص224.

[24] الهيتي، محمد حماد، مرجع سابق، ص226.

[26] انظر: واصل ، نصر فريد ، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، مكة المكرمة، 1422هـ الموافق 2002م، ص44.

2. وأما بالنسبة إلى إثبات الزنا بالبصمة الوراثية فقد اختلف كذلك فيها الفقهاء المعاصرون، وانقسموا إلى مذهبين:

**المذهب الأول**: لا يجوز إثبات جريمة الزنا عن طريق تحليل البصمة الوراثية، ومن ثم لا تجوز إقامة الحدّ على المتهم بناء على نتائجها. وبهذا قال أغلب الفقهاء والباحثين المعاصرين، وأقره المجلس الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر[27].

**أدلتهم وتعليلاتهم**

1. قول جمهور الفقهاء القدامى بعدم إقامة حد الزنا على المرأة غير المتزوجة استنادًا إلى قرينة الحمل[28] ، وأن الحد والقصاص لا يثبتان إلاّ بالشهادة أو الإقرار دون غيره.
2. أن البصمة الوراثية ومع قطعيّة نتائجها فإنها لا تزال قرينة، والإثبات بالقرائن في جرائم الحدود يُورث شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

والشارع حريص جدًّا على درء الحد والقصاص بأدنى شبهة لما روى عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقوبة)[29].
والشبهة في البصمة الوراثية واضحة وظاهرة؛ لأن مُجرد وجود أثر شخص مُعين في مكان الجريمة لا يلزم معه أن يكون الفاعل لها على وجه يوجب العقاب. بل لا بدّ أن نبحث عن الأدلة والقرائن الأخرى[30].

**المذهب الثاني**: تجوز إقامة حد الزنا بالبصمة الوراثية، أو بناء على نتائج تحليل الطب الشرعي عمومًا. وذهب إلى هذا القول بعض فقهاء الشريعة المعاصرين[31].

**أدلتهم**

1. ما أخرجه مالك عن عبد الله بن عباس، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: "الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف[32].
2. ما روى عن جعفر بن محمد، أن امرأة من المنافقين تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه فلم يساعدها فاحتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صارخة وقالت: يا أمير المؤمنين هذا الرجل أراد أن

---

[27]) انظر: نصر فريد واصل ، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، ص44.مرجع سابق.

[28] راجع، الكسائي، بدائع الصنائع، 48/7، مصدر سابق .

[29] أخرجه الترمذي، **جامع الترمذي**، مجلد 3، ص94، برقم الحديث 1424، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في درء الحدود.

[30] ناصر عبد الله الميامي، **البصمة الوراثية وحكمها في استخدامه في مجال الطبيعي الطب الشرعي**، والنسب ص137 مرجع سابق.

[31] أبو القاسم، أحمد: **الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 4/14 - 1993، ص343.

[32] أنظر:موطأ مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، برقم 2381، 384/2.

يغتصبني فأبيت، فلما غلبني على نفسي، قذف ماءه على ثوبي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهمَّ عمر بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة وما همّمتُ بها، فلقد راودتني عن نفسي فاستعصمتُ، فقال عمر: يا أبا الحسن - ويقصد علي بن أبي طالب- ما ترى في أمرها، فنظر إلى ما على الثوب، ثم جاء بماء شديد الغليان فصبه على الثوب فجمّد ذلك البياض ثم أخذه وشمه وذاقه، فعرف طعم البيض فزجر المرأة فاعترفت[33]. وفي هذا دليل على شرعية استخدام الوسائل الحديثة في التعريف على الأثر وتحديد هوية الجناة، ولا تعد خروجًا مما ذهب إليه السلف الصالح، ولو عاشوا لأخذوا بالبصمة الوراثية ما دامت تُمكن من كشف الجريمة وإثباتها بطريقة قاطعة؛ ولأن مصلحة المجتمع في العمل بالقرائن أرجح من ترك العمل[34].

**الموقف الثاني : دور البصمات في إثبات جريمة السرقة:** اختلف الفقهاء في جريمة السرقة كذلك. فيوجد مذهبان لذلك:

**المذهب الأول**: المجيزون لإثبات جريمة السرقة وتوقيع العقوبة على السارق بمقتضى نتائج البصمة الوراثية وبصمات الأصابع. ذهب إلى هذا بعض الفقهاء المعاصرين.

1- **استنادهم:** استندوا إلى رأي في الفقه القديم يجيز إقامة حد السرقة بقرينة نكول المتهم أو المدعى عليه عن اليمين.[35]

واستند كذلك إلى رأي آخر ذهب إليه الحنابلة وابن القيم ومالك وأحمد في أصح رواياته، يجيز إقامة حدّ السرقة بقرينة وجود المال المسروق عند السارق؛ لأن وجود المسروقات في حوزته قرينة قوية دالة على السرقة[36].

والقائلون بهذا المذهب يستندون في ذلك إلى أن المشرع الإسلامي لم يرفض الأخذ بالقرائن والأمارة؛ لأن إبطال العقوبة مع وجود القرينة يؤدى إلى تعطيل الحدود، خصوصًا أن السرقة يجري مُعظمها في السر والخفاء، وما من وجود شهود عليها؛ الأمر الذي يؤدي إلى فوات مصلحة الزجر[37].

**المذهب الثاني**: لا يجوز إثبات جريمة السرقة بمقتضى نتائج البصمة الوراثية، وكذلك كل الحدود. وإلى هذا ذهب جماهير الفقهاء وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة الإسلامية للعلوم الطبية[38].

**واستندوا إلى أدلة منها.**

1. البصمة الوراثية من القرائن؛ والقرائن تُورث الشبهة فيُدرأ الحد بها.

---

[33] أنظر: ابن القيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر(ت751هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2005م. ص70.

[34] أحمد أبو القاسم، **الدليل الجنائى المادى ودوره فى اثبات جرائم الحدود والقصاص** ، المركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1993م، ص508.

[35] الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت 977هـ )، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعلق عليه: محمد معوض، دار الكتب العلمية ط1، 1415 هـ -1994م ، 4/ 217.

[36] راجع : ابن القيم، **الطرق الحكمية**، مصدر سابق، ص11.

[37] ابن قدامة المقدسى، أبو محمد عبد الله بن أحمد الحنبلي(ت620هـ)، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الله التركي، دون ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م، 276/8

[38] انظر: واصل، نصر فريد ، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، ص44.

2. كما أنهم أقروا كذلك بأن العثور على أثر بيولوجي أو جيني للمتهم في مكان الجريمة، لا يلزم منه أن يكون هو الجاني الحقيقي في الجريمة لاحتمال مروره في ذلك المكان لحاجة ما وتخلفت عنه تلك الآثار، فمن الممكن أن يكون صاحب البصمة ليس بمرتكب الجريمة قطعيًّا.
3. ما رُوي عن الصحابة في تطبيقهم حد السرقة بمقتضى الإقرار والشهادة فقط، ولم يثبت عندهم تطبيق حدّ السرقة عن طريق القرائن، والتي منها قديمًا وجود المال المسروق في حيازة المتهم، وحديثًا ما يعرف بالبصمة الوراثية[39].

**ثانيا: أقوال الفقهاء في البصمات**: فقد ذهب الفقهاء المعاصرة إلى مايلي:-

**أ- الإسلام يشجع على العلم والمعرفة** كما جاء في القرآن الكريم الآيات مختلفة تؤكد على هذا، فنرى ذلك في قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾[ فصلت الآية: 53] وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ﴾[ فاطر.الآية28 ] ؛ وفي قوله تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ الزمر، الآية: 9] .

كل هذه الآيات وأمثالها تُشدّد على التفكر والتعلم ومن النتائج العلمية الحديثة هو اكتشاف البصمات، فهي من النوازل الحديثة النافعة التي ترشدنا إلى هوية كل إنسان بعينه، فكونها نافعة ومن أفضل الوسائل في مجال اكتشاف الجريمة، لذا يُعد استعمالها والحُكم بها جائز بناء على أقوال أكثر أهل العلم؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي أيضًا منشأ العدالة. يقول ابن القيم الجوزية -رحمة الله: "لم يزل الحُكّام والوُلاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والعلامات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارًا"[40].

**ب: البصمات من القرائن التي ترشد إلى الدلالة على الحق والعدل** وقد أفتى الفقهاء المعاصرون بجواز استخدام البصمات في المجالات المفيدة، كاستخدامها لإثبات الجرائم. ومن هذه الفتاوى، فتوى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بجوازالبصمة الوراثية واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم حيث ورد في البند (أ) من القرار السابع من قرارات الدورة السادسة عشر ما يلي:

"لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، وذلك يُحقق العدالة والأمن للمجتمع ويُؤدي إلى نيل المجرم عقابه أو تبرئة المتهم. وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة. وقد أفتى الدكتور نصر فريد واصل - مفتى الديار المصرية الأسبق- بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية حيث قال: "لا مانع شرعًا من إجراء البحوث والعمل على توسع البصمة الوراثية في المجالات الطبيعية المختلفة؛ لأن التصرفات المستخدمة النافعة مباحة شرعًا للقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة واستصحابًا لبراءة الذمة ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام؛ إذ يحق لكل إنسان أن يبرم ما يراه

[39] واصل، نصر فريد ، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، مرجع سابق، ص47.
[40] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية ص32، مصدر سابق

من العقود وينشئ ما يراه من التصرفات في حدود علمه دون إلحاق الضرر بالنفس أو الغير وما يحرم منها وما يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله[41].

كما أكد الآخرون بأن وسائل الإثبات الحديثة لم تكن موجودة في عهد الرسول وبالتالي لم تكن محلًّا لاجتهادات العلماء عبر القرون ولكن يُمكن أن تقول إن موقفهم من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في عهدهم يمكن أن تقاس بالقرائن الحديثة ومنها البصمات الخاصة. وإن الإسلام حث على العلم والعقل ولا يمنع الاستعانة بالعلوم والنظم الإثباتية المعاصرة، ما دام ذلك لا يُعارض نصًّا ولا يحلُ حرامًا ولا يحرم حلالًا ولا يخرج عن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وخاصة كون البصمات ذكرت في القرآن. ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾[ سورة القيامة ، الآية: 4]. وفي الحدود لا يجوز اعتماد البصمة وحدها ولكن لا بدّ أن تصحب قرائن أخرى لتعضدها.

## المحورالرابع: موقف الفقه والقانون من البصمات

**موقف الفقه من البصمات:** إن موقف الشريعة الإسلامية من البصمات عُموماً قد اختلف الفقهاء في جواز إثبات جرائم الحدود وعدمها إلى قسمين. قسم يقبلها وقسم يرفضها. لكن الأرجح أن الشريعة الإسلامية لا يمنع استخدام البصمات في إثبات الجرائم عمومًا لكن المتعلقة بجرائم الحدود خصوصًا، فلا يثبت بها إلا بتعضيد الإقرار أو الشهادة.

**موقف القانون من البصمات:** إن القوانين الوضعية لم تنكر استخدام البصمات في إثبات جرائم الجنائية، بل اعترفت بها واعتبرتها من الأدلة المقبولة فى إدانة المجرمين، وهذا كما جاء في المشرع الزنجباري (2016) في نصوصه المختلفة على النحو التالي:

أ- جاء ت في قانون الإثبات، المادة رقم 49 و50 [42] ما يشير إلى أن البصمات مُعترف بها، وقد نصتْ على ما يلي:-

المادة رقم 49 نصت على: "إذا أرادت المحكمة إبداء رأيها فيما يتعلق بالقوانين التي ليس للمحكمة خِبرة فيها أو علم أو فنٌ، أو التعرف على خط اليد أو بصمات الأصابع أو الإبهام، فإن آراء الأشخاص الذين لديهم معرفة بهذه الأمور تكون من الأمور المتعلقة بالمسألة المتنازع عليها؛ ويعرف هؤلاء الأشخاص بالخبراء".

وفي المادة رقم 50 نصت على أن: "المسائل التي تبدو غير ذات صلة، ستكون ذات صلة إذا كانت تلك المسائل تدعم أو تتعارض مع آراء الخبراء، عندما تكون آراء الخبراء هذه مرتبطة بالمسألة المتنازع عليها".

فنستفيد من هذه النصوص أن البصمات أدلة مُعتبرة في المشرع الزنجباري ويُمكن للقاضي الاعتماد عليها في إثبات الجرائم.

**قول الباحثان في البصمات عمومًا:** لا مانع لاستعمال الوسائل التي من أجلها تثبت جرائم الحدود وخاصة الوسائل المعروفة الموجودة منذ قديم الزمان. ولكن إذا تعذر ذلك، مثلًا إيجاد أربعة شُهود رأوا مباشرة الزنا، ووجدنا

---

[41] واصل، نصر فريد ، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، بحث مقدم لمؤتمر الدورة 17 للمجتمع الفقهي الإسلامي بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ص8.

[42]) 49. When the court has to form an opinion upon a point of foreign law, or of science or art, or as to identity of handwriting, or finger or thumb impressions, the opinions upon that point of persons specially skilled in such foreign law, science or art, or in questions as to identity of handwriting or finger or thumb impressions are relevant facts; such persons are called experts.

50). Facts, not otherwise relevant, are relevant if they support or are inconsistent with the opinions of experts, when such opinions are relevant.

طريقة أخرى أيسر وواضحة وتوصلنا إلى إثبات الجريمة بدرجة اليقين في حفظ ظل شخص أو بصمته أو صورته وحركاته من قدومه إلى مكان الجريمة إلى خروجه وكل حركاته التي تتعلق بإجراء جريمته، فمثل هذه الوسائل إذا لم تدع شكًّا في قبولها، وجب استعمالها في إثبات جرائم الحدود مهما كانت، وإلا ستضيع الحقوق. وهذا كما أيد ذلك العلامة إبن القيم الجوزي - رحمه الله حيث يقول:"والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كُليات الأحكام: أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه، إعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فهاهنا نوعان من الفقه، لا بدّ للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولايجعل الواجب مخالفا للواقع"[43].

## الخاتمة

### أولا: النتائج

**فقد توصل الباحثان بالنتائج التالية:**

1. الإثبات مفتاح الوصول إلى الحقيقة وبدونه يصبح الحق بعيد المنال على طالبه.
2. أن الحُكم بالبصمات في الحُدود لا يكون مباشرة (أصلًا) إلاّ عند عدم وجود الشّهادة والإقرار أو عندما تكون الأدلة المقدمة للقاضي غير مقنعة أو غير كافية، فحينئذ يلجأ القاضي إلى الأخذ بالأدلة من الوسائل الحديثة كالبصمات مثلا ملحقًا بها.
3. أن المشرع الزنجباري لم يفرق بين جرائم الحدود وجرائم أخرى في الجزاء، بل اعتبرها من ضمن الجرائم الأخرى الجنائية، وعالجها معالجة العُموم، فلا قطع ولا جلد ولا صلب في عقوبتها.
4. أن القانون الوضعي يوافق الفقه الإسلامي في أن الدليل منشأ الحكم الصحيح، فإذا وجد وجد الحكم وإذا فقد فقد الحكم.

### ثانيا: التوصيات:

يوصى الباحثان إلى: فتح مجال التعاون بين أجهزة العدالة وشركات الاتصالات الإلكترونية لتسهيل الوصول إلى استخدام البصمات بشكل سليم وصحيح وعدم العبث فيها.وهناك حاجة ماسة إلى استعمال البصمات وغيرها من الوسائل الحديثة في الجرائم كلها حتى في الحدود مع مراعاة ضوابطها في الاستعمال لتكون قرائن تساعد الأدلة الشرعية. المشرع الزنجباري لديه كل الأسباب لإنشاء المحاكم الجنائية الإسلامية كي تطبق أحكام الحدود وفق القواعد الفقهية، ولا تكتفي محاكم الأحوال الشخصية على الرغم من أن سكان زنجبار مسلمون، ينقادون لحكم الله.

## المصادر والمراجع

[43] ) ابن القيم الجوزية، طرق الحكمية، ص 6-7، مرجع سابق.

- إبراهيم المصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ط4 مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م -1425هـ.
- ابن القيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر(ت751هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2005م.
- ابن قدامة المقدسى، أبو محمد عبد الله بن أحمد الحنبلي(ت620هـ)، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن المحسن التركي، دون ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م.
- إبن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت771)، **لسان العرب**، ط1 ،دار صادر – بيروت.
- أحمد أبو القاسم، **الدليل الجنائى المادى ودوره فى اثبات جرائم الحدود والقصاص** ،المركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1993م .
- أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت 1424 هـ ) ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** الناشر:عالم الكتب، ط 1، 1429هـ --2008م.
- -الزحيلي، محمد المصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، مكتبة دار البيان، ط 1 ، بيروت، 1402هـ -1982م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن محمد (ت 816هـ)، **معجم التعريفات** ، تحقيق ودراسة: محمد صيق المنشاوى، دار الفضيلة، القاهرة ، مصر، بدون سنة.
- الدكتور محمد الفاتح إسماعيل، التعليق على قانون الإثبات السوداني لسنة 1994 فقها وقضاء، 2001م، بدون ط، وسنة.
- الدكتور نصرفريد واصل، (مفتي الديار المصر الأسبق )، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، بمكة المكرة، 1422هـ الموافق 2002م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة كويت، دار الهداية، 1422 هـ -2001م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت977هـ)، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعلق عليه محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ -1994م.
- الفيروزأبادي، مجد الدين (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشرازي ( ت817هـ )، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط6، دمشق 1998م.
- قانون الإثبات الزنجباري، رقم 9 ، لسنة 2016م.
- **القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها**، الدورة السادسة عشرة من.2621/10هـ
- **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسعة الفقهية الكويتية**، المجلس الأعلى، الكويت، ط4 ،1993م.

**مراجع الأجنبية :**

1. Leonard, W.H and Perick, j.e 1998 **Biology. A community context,** New York: McGraw-Hill.kifungu (e), 10 Oktoba 2001.